السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4541 — 7 شعبان 1418 (8 ديسمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.807 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة ـ معمورة بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء 4556

عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. ـ تفويت شقق ومحلات تجارية ومكاتب إدارية ومخزنين.

مرسوم رقم 2.97.808 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة أكدال بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ القاضيين بتفويت هذه الجماعة شققا ومحلات تجارية ومكاتب إدارية ومخزنين من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 4556

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 1725.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 4561

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2413.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4561

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2415.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4562

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2390.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4562

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2535.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4564

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2311.97 صادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4565

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2164.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 4566

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2030.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4566

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1546.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4567

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1547.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4567

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1553.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4568

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1554.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4568

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1956.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4569

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1957.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4569

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1958.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4569

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1971.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4570

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1973.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4570

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1974.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4571

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1978.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4571

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1979.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4572

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1980.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4572

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1996.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4572

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1943.97 صادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4573

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2171.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4574

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2172.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4575

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2175.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4575

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2176.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4576

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2178.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4576

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2180.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4577

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1752.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4577

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1754.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4578

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1755.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4578

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1756.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4579

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1816.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4579

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1899.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4580

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1900.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4580

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1901.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4580

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1902.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4581

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1903.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4581

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1904.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4581

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1905.97 صادر في فاتح جمادى الأول 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4582

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2412.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4582

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1635.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4583

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1513.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء .. 4583

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1688.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4585

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1712.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4585

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1713.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4586

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1714.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4586

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1716.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4587

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1717.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4587

صفحة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2574.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4587

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2575.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4588

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2576.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4588

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2577.97 صادر في 4 جمادى الاخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4589

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2578.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4589

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2579.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4590

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2580.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 4590

المجلس الدستوري

قرار رقم 128.97 صادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) 4591

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.807 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة ـ معمورة بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القنيطرة ـ معمورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة ـ معمورة في 25 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها ستمائة وأربعة وثمانون مترا مربعا (684 م²) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 32047 تقع بالزنقة 150 قرب سوق الحرية وذلك لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وعشرون ألفا وثمانمائة درهم (820.800 د) أي على أساس ألف ومائتي درهم للمتر المربع (1.200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة القنيطرة ـ معمورة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.808 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة أكدال بعمالة فاس الجديد ـ دارالدبيبغ القاضيين بتفويت هذه الجماعة شققا ومحلات تجارية ومكاتب إدارية ومخزنين من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة أكدال خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 5 رمضان 1413 (27 فبراير 1993) و 25 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة أكدال في 5 رمضان 1413 (27 فبراير 1993) و 25 من ذي الحجة 1416

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(13 ماي 1996) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة بعض محتويات المركب السكني الحرية المشتمل على ثلاثة وستين شقة وثمانين متجرا ومخزنين وستة مكاتب إدارية المشيد فوق قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة الأولى محفظة موضوع الرسم العقاري رقم 7/53795 مساحتها 5046 م² والثانية غير محفظة مساحتها 820 م² وذلك لفائدة الأفراد الآتية أسماؤهم في الجدول التالي :

إقامة الحرية :

الاسم العائلي والشخصي	رقم العمارة	الرقم الطبغرافي	الرقم المعماري	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
محمد تتنى علوي.	1	15	1	187	4.037،17	754.950،79
محمد حمدون.	1	18	4	187	4.022،99	752.299،13
عبد الاله العمري.	1	19	6	187	4.028،34	753.299،58
محمد جعفر بنمنصور.	2	14/أ ـ 14	1	130	4.207،69	546.999،70
بوشتى السلاك.	2	13	2	180	4.216،67	759.000،60
لطفي الزاكي وهند التابتي.	2	17	3	133	4.135،34	550.000،22
خديجة الحريشي.	2	16	4	180	4.194،44	754.999،20
الموصى لهم من حفدة الحاج المقري.	2	21	7	130	4.184،62	544.000،60
الموصى لهم من حفدة الحاج المقري.	2	23	9	130	4.200،00	546.000،00
عدنان عبدلاوي معن.	3	13	2	137	4.101،46	561.900،02
رشيدة بنيحية.	3	15	3	133	4.240،60	563.999،80
خدوج أسلامي سنو.	3	16	4	133	4.240،60	563.999،80
حليمة أيت الغيواط.	3	17	5	133	4.244،36	564.499،88
الحسن عبد الرحماني غرفي.	3	18	6	133	4.255،64	466.000،12
الموصى لهم من حفدة الحاج المقري.	3	19	7	136	4.241،91	576.899،76
أحمد ولد قدور الهلاوي.	3	20	8	136	4.279،41	581.999،76
الموصى لهم من حفدة الحاج المقري.	3	21	9	133	4.225،56	561.999،48
الموصى لهم من حفدة الحاج المقري.	3	22	10	133	4.278،20	569.000،60
سعيد مراكشي بنجعفر وأسماء الرايس.	4	13	1	139	4.202،88	584.200،32
مريم المنيعي.	4	12	2	134	4.232،84	567.200،56
أحمد والي علامي وزهرة البدري.	4	16	3	131	4.219،08	552.699،48
عمر حمي.	4	15	4	130	4.269،23	554.999،90
عبد الناصر احنيني.	4	18	5	135	4.214،81	568.999،35
محمد نجيب بوعياد.	4	17	6	130	4.234،62	550.500،60
لحسن شكيب.	4	19	8	130	4.296،15	558.499،50
الموصى لهم من حفدة الحاج المقري.	4	21	10	130	4.273،08	555.500،40
العربي الحوات.	5	14	1	194	4.025،77	780.999،38
العربي الحوات.	5	15	2	138	4.130،43	569.999،34
سعيد بنيس.	5	17	4	138	4.112،32	567.500،16
الموصى لهم من حفدة الحاج المقري.	5	19	6	138	4.115،94	567.999،72
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.	5	20	7	189	4.002،65	756.500،85
الموصى لهم من حفدة الحاج المقري.	5	21	8	138	4.115،94	567.999،72
الموصى لهم من حفدة الحاج المقري.	5	23	10	138	4.115،94	567.999،72
أحمد سحبي.	6	14	1	175	4.125،71	721.999،25
أحمد سحبي.	6	13	2	142	4.179،58	593.500،36
ابراهيم بنطالب.	6	17	3	175	4.022،86	704.000،50
ابراهيم بنطالب.	6	16	4	142	4.165،49	591.499،58
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.	6	18	6	142	4.179،58	593.500،36
خالد الزموري.	7	12	1	136	4.248،53	577.800،08
فاطمة سمر.	7	14	2	135	4.266،67	576.000،45
الجيلالي بوعياد.	7	15	3	133	4.236،84	563.499،72
خالد العبدلاوي معن وحنان احجيج.	7	16	4	132	4.276،52	564.500،64
عبد السلام بركي.	7	18	5	133	4.240،60	563.999،80
بوشتى السلكي وربيعة بونوة.	7	19	6	132	4.287،88	566.000،16

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	رقم العمارة	الرقم الطبغرافي	الرقم المعماري	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
ادريس خليل الخمليشي.	7	20	7	136	4.241،91	576.899،76
عبد المومن والي علمي.	7	21	8	135	4.211،11	568.499،85
محمد البكوري العلمي وسعيدة البكوري العلمي.	7	22	9	132	4.257،58	562،000،56
محمد ابراهيم التازي.	7	23	10	134	4.246،27	569.000،18
عبد الحق بوشارب.	7	25	11	132	4.287،88	566.000،16
حسن التازي.	8	14	1	128	4.206،25	538.400،00
عبد الواحد الخضوري.	8	13	2	176	4.214،77	741.799،52
علي بلاغ.	8	16	3	128	4.296،88	550.000،64
ياسين محب الدين.	8	15	4	176	4.286،93	754.499،68
فائزة الزموري.	8	18	5	129	4.244،96	547.599،84
عمو آيت زايد ورشيدة بنيحيا.	8	17	6	176	4.195،45	738.399،20
زهور حويفظ.	8	20	7	128	4.250،00	544.000،00
محمد بنشقرون.	8	19	8	176	4.195،45	738.399،20
رؤوف عبدلاوي معن.	9	16	1	181	4.025،97	728.700،57
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.	9	15 DUP	2 DUP	119		
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.				96+	4.793،02	1.030.499،30
أحمد قريقش.	9	17	3	181	4.003،87	724.700،47
محمد الداودي.	9	19	4	181	4.014،92	726.700،52
خديجة العيساوي.	9	20	6	181	3.962،43	717.199،83
محمد بنعبد الجليل ومليكة مسفر.	9	22	7	181	3.943،09	713.699،29

متاجر بالواجهة :

الاسم العائلي والشخصي	الرقم المعماري	الرقم الطبغرافي	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
نعيمة وفوزية حمدوني علمي.	1	8	37	15.500،00	573.500،00
محمد بلقاسمي.	2	9	23	15.500،00	356.500،00
محمد الفيلالي.	3	10	26	15.500،00	403.000،00
كوتر ونومة بوزهار.	4	11	26	15.500،00	403.000،00
محمد ريحاني.	5	12	22	15.500،00	341.000،00
قدور حلوي.	6	7	22	15.500،00	341.000،00
خالد سمر.	7	8	26	15.500،00	403.000،00
فاطمة يزامي.	8	9	25	15.500،00	387.500،00
عبد الحميد صقلي حسيني.	9	10	25	15.500،00	387.500،00
أحمد محفوظ ومليكة بلغيثي.	10	11	25	15.500،00	387.500،00
عبد الكريم عمور.	11	12	25	15.500،00	387.500،00
محمد ذريهني.	12	7	25	15.500،00	387.500،00
الحسن العطار وفاطمة الزهراء وعلي وحسناء ومحمد.	13	8	25	15.500،00	387.500،00
ساميل ابن زيمرة.	14	9	25	15.500،00	387.500،00
أحمد أحمد آيت سبي.	16	11	25	15.500،00	387.500،00
زهراء مجد.	17	9	25	15.500،00	387.500،00
قهوة ديبوى.	18	8	16	15.500،00	248.000،00
خديجة نعيم وشركاؤها.	19	7/ب	50	8.500،00	425.000،00
خديجة نعيم وشركاؤها.	-	7	106	8.500،00	901.000،00
الجيلالي عيفوط.	21	11	17	8.500،00	144.500،00
الحسني الوافي ابن مجدوب.	25	8	21	15.500،00	325.500،00
بنعبد الله شاوني وفؤاد محمد وسعيدة العبدلاوي معن.	26	7	25	15.500،00	387.500،00
بنعبد الله شاوني وفؤاد محمد وسعيدة العبدلاوي معن.	27	11	25	15.500،00	387.500،00
حماد التازي.	28	10	25	15.500،00	387.500،00
خالد وإبراهيم يعقوبي سوسن.	29	9	25	15.500،00	387.500،00
خديجة الحريشي.	30	8	25	15.500،00	387.500،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرقم المعماري	الرقم الطبغرافي	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
نادية لحلو.	32	12	26	15.500،00	403.000،00
بدرالدين تدلاوي شكدالي.	33	11	26	15.500،00	403.000،00
محمد حمدون.	34	10	26	15.500،00	403.000،00
سليمة ابن خياط زكاري.	36	8	26	15.500،00	403.000،00
أمينة سامر.	37	7	22	15.500،00	341.000،00
عمر وسعيد شاد.	38	12	22	15.500،00	341.000،00
نجية برادة.	39	11	26	15.500،00	403.000،00
محمد أعرج.	40	10	25	15.500،00	387.500،00
عبد الأحد المبتي.	41	9	22	15.500،00	341.000،00
عبد الأحد المبتي.	42	8	36	15.500،00	558.000،00

متاجر بالقيسارية ـ الطابق السفلي :

الاسم العائلي والشخصي	الرقم المعماري	الرقم الطبغرافي	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
عبد الوهاب صواف.	43	13	15	8.500،00	127.500،00
فاطمة العلوي مراني.	44 مكرر	23	25	8.500،00	212.500،00
فاطمة الزهراء صقلي حسيني.	44	24	25	9.000،00	225.000،00
بوشرى سامر.	45	25	23	8.500،00	195.500،00
محمد صنعة.	46	26	17	8.500،00	144.500،00
ميمون سنحي.	47	27	17	8.500،00	144.500،00
عائشة لودي.	48	28	17	8.500،00	144.500،00
فاطمة جرار.	49	29	17	8.500،00	144.500،00
فاطمة سمر.	50	12	17	8.500،00	144.500،00
عبد الله والي علمي.	51	13	23	8.500،00	195.500،00
عبد الرحمن الذهبي.	52	14	23	8.500،00	195.500،00
بوشتى السلكي وربيعة بونوة.	53	15	68	8.500،00	578.000،00
فاطمة ماجد.	54	17	17	8.500،00	144.500،00
عبد العزيز بنجلون.	55	16	12	8.500،00	102.000،00
رجاء داود.	56	18	20	8.500،00	170.000،00
عائشة الصقلي حسيني.	57	19	17	8.500،00	144.500،00
عبد الرحمن الذهبي.	58	36	17	8.500،00	144.500،00
عبد المومن وهابي.	59	35	17	8.500،00	144.500،00
الحمن مرشد.	60	34	17	8.500،00	144.500،00
نجية جرندي.	61	33	17	8.500،00	144.500،00
سكينة بوحديوي.	62	32	23	8.500،00	195.500،00
عبد الواحد جموس لصالح هناء ومريم جموس.	63	31	25	9.000،00	225.000،00
مينة امراني.	63 مكرر	30	25	8.500،00	212.500،00
عزوز صواف.	64	13	15	8.500،00	127.500،00
فاطمة تاوذي بنشقرون.	متجر مجاور ـ مخبزة	–	45	8.500،00	382.500،00
سلمى لحباب.	كذلك	طابق سفلي	13	8.500،00	110.500،00
	كذلك	طابق فوقي	13	10.000،00	130.000،00

متاجر بالقيسارية ـ الطابق الأول :

الاسم العائلي والشخصي	الرقم المعماري	الرقم الطبغرافي	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
محسن حارتي.	45 م²	45	23	8.200،00	188.600،00
عبد العالي ومحسن حارتي.	46 م²	46	17	8.200،00	139.400،00
حكيمة سقوط.	47 م²	47	17	8.200،00	139.400،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرقم المعماري	الرقم الطبغرافي	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
أحمد بنجلون وعائشة جرندي.	48 م²	48	17	8.200،00	139.400،00
رحيم وحكيم الغازي.	49 م²	49	17	8.200،00	139.400،00
عائشة إسماعيلي علمي.	50 م²	37	17	8.200،00	139.400،00
إدريس بناني.	51 م²	38	23	8.200،00	188.600،00
نعيمة هواري.	52 م²	39	23	8.200،00	188.600،00
ماجد بنجلون.	54 م²	42	17	8.200،00	139.400،00
خديجة لودي بنعياد.	55 م²	41	12	8.200،00	98.400،00
خديجة الكرافس.	56 م²	43	20	8.200،00	164.000،00
عبد القادر التيجاني.	57 م²	44	17	8.200،00	139.400،00
عباس الحريشي.	58 م²	54	17	8.200،00	139.400،00
عباس الحريشي.	59 م²	53	17	8.200،00	139.400،00
عز الدين بنمليح.	60 م²	52	17	8.200،00	139.400،00
رحيمو الحرشي.	61 م²	51	17	8.200،00	139.400،00
محمد نجاح حمومي ونادية وزاني تهامي.	62 م²	50	23	8.200،00	188.600،00

المخازن :

الاسم العائلي والشخصي	الرقم المعماري	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
ربيعة بونوة.	7	19	1.500،00	82.500،00
ربيعة بونوة.	8	19	1.500،00	28.500،00

مكاتب :

الاسم العائلي والشخصي	الرقم المعماري	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي
محمد شاوني بنعبد الله وفؤاد محمد وسعيدة عبدلاوي معن.	الطابق 1	120	5.000،00	600.000،00
نجيب بنمليح.	الطابق 1	91	5.000،00	455.000،00
عبد العزيز لحيطي.	الطابق 2	89	4.500،00	400.500،00
عدنان عبدلاوي معن.	ع 3 ط 1	11	4.200،00	46.200،00
خالد الزموري.	ع 7 ط 1	13	4.200،00	54.600،00

الاسم	المساحة الطبوغرافية	الثمن الاجمالي
شركة العالية.	532	4.270.789،30

وقد رسمت حدود القطعتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز هذا التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بالثمن المفصل في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة أكدال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1725.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة مديرو السجون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة لوزارة العدل :

المؤسسات السجنية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
مركب سلا.	ميمون أوراغ.	خازن عمالة سلا.
مركب البيضاء.	محمد ميميح.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي بالدار البيضاء.
المركزي بالقنيطرة.	نور الدين الكاسمي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
تطوان.	الغزواني وحيدي.	الخازن الاقليمي بتطوان.
مراكش.	العربي فصيل.	الخازن الجهوي بمراكش.
فاس.	عبد الهادي بلوز.	الخازن الجهوي بفاس.
طنجة.	بوشعيب البطيوي.	الخازن الاقليمي بطنجة.
شفشاون.	عبد السلام الشدادي.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
وزان.	لحسن دويميك.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
الفلاحي بواد لو.	العربي كرواض.	الخازن الاقليمي بتطوان.
وجدة.	محمد البختي.	الخازن الجهوي بوجدة.
العيون.	محمد زربعة.	الخازن الاقليمي بالعيون.
المدني بالقنيطرة.	المختار ابو تمام.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
اصيلا.	ادريس البوزيدي.	الخازن الاقليمي بطنجة.
القصر الكبير.	حميد مقحاش.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
ابن جرير.	احمد الزيان.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
بنسليمان.	بوشعيب مهاجر.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	عبد الرحمان بنجمة.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
الخميسات.	محمد الهراوي.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
مكناس.	صالح حيدر.	الخازن الجهوي بمكناس.
الفلاحي بالعدير.	محمد بن سفيان.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
الصويرة.	مصطفى جرمون.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
قرية بامحمد.	الحسين خيتي.	الخازن الاقليمي بتاونات.
بني ملال.	محمد مصباد.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
قلعة السراغنة.	محمد شرفي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
الفلاحي باوطيطة.	محمد اوعيس.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
خنيفرة.	احمد زايد اوحدو.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
تازة.	محمد يعكوب.	الخازن الاقليمي بتازة.
ايفران.	البشير المساوي.	الخازن الاقليمي بايفران.
الرشيدية.	بلال الابراهيمي.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
الحسيمة.	محمد عبد العاطي بلغازي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
صغرو.	الطيب عسو.	الخازن الجهوي بفاس.
خريبكة.	محمد شركان.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
بركان.	عمرو بنتهامي.	الخازن الجهوي بوجدة.
العرائش.	محمد الياسين.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
عين البرجة.	محمد مرداس.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
الناضور.	احمد الفهامي.	الخازن الاقليمي بالناضور.
الفلاحي بعلي مومن.	المعطي بوبيزة.	الخازن الاقليمي ببسطات.
آسفي.	محمد بندريس.	الخازن الاقليمي بآسفي.
انزكان.	محمد زيان.	الخازن الجهوي بأكادير.
سوق الأربعاء.	محمد العاود.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
ورزازات.	احمد البوريات.	الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997).

الامضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2413.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز ، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
السادة : مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	السادة : علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
قدور بلعيش ، مدير جهوي بالشمال الغربي ومدير إقليمي بولاية الرباط وسلا.	عقي عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
محمد صبري ، مدير إقليمي بفاس.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي واحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بولاية فاس

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2415.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قدور شهبون ، عامل إقليم الحوز ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2390.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا).

2 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق ».

3 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.03 الحامل عنوان « صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئي ».

5 ـ لاصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛
- الاتاوى عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- الرسم السنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة وكذا حصيلة الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛
- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛
- المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة ، في إنجاز طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الجبهة الجنوبية.	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بأكادير ـ اداوتنان.	الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير.	الحسن بختي ، مدير إقليمي للتجهيز بأكادير ومكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز باشتوكة ـ انزكان.	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
تارودانت.	محمد امصبر ، مدير اقليمي للتجهيز بتارودانت.	امحمد بن نصر ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
ورزازات.	يوسف بوعيسى ، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومولاي محمد قيوضي.	الخازن الاقليمي بورزازات.
تيزنيت.	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت.	امحمد بن نصر وعمر واحي ومحمد عظيم.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
كلميم.	عمر واحي ، مدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	امحمد بن نصر واحمد سهير وادريس احسايني.	الخازن الاقليمي بكلميم.
آسا ـ الزاك.	احمد سهير ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بآسا ـ الزاك.	امحمد بن نصر وعمر واحي وسعيد عبد المطلب.	الخازن الاقليمي بآسا ـ الزاك.
طاطا.	عبد المجيد بافة ، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ويوسف وحمي.	الخازن الاقليمي بطاطا.
العيون وبوجدور.	حميد المودن ، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الاقليمي بالعيون والخازن الاقليمي ببوجدور.
طانطان.	عادل رشدي ، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	امحمد بن نصر وعمر واحي وعبد المغيث آيت زيري.	الخازن الاقليمي بطانطان.
السمارة.	محمد زهير ، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة.	امحمد بن نصر وحميد المودن وخالد بوزايد.	الخازن الاقليمي بالسمارة.
وادي الذهب.	عبد الحميد الفقيهي ، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	امحمد بن نصر وحميد المودن وعزيز اسعيدي.	الخازن الاقليمي بالداخلة.
جهة تانسيفت.	لحسن عياش ، مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ، ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش.	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي بولاية مراكش.
الحوز.	علال عياد ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالحوز.	لحسن عياش وتوفيق الحمامي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	لحسن عياش وسعيد حماني.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
آسفي.	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	لحسن عياش ورحال الصالحي و عبد الحكيم معتوق.	الخازن الاقليمي بآسفي.
الصويرة.	رحال الصالحي ، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة.	لحسن عياش والمصطفى بروك وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
الجهة الوسطى.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للتجهيز بالوسط ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال ومحمد خنير.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان.	عبد اللطيف فزوان ، مكلف بالمديرة الاقليمية للتجهيز ببنسليمان.	عبد السلام زكار وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة.	عبد السلام زكار وابراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
سطات.	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للتجهيز بسطات.	عبد السلام زكار وعبد الكريم البريشي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بسطات.
بني ملال.	الحسين آيت بلة ، مدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	عبد السلام زكار ومحمد الصبيحي ومحمد بوهو.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
خريبكة.	محمد الصبيحي ، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة.	عبد السلامة زكار والحسين آيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
أزيلال.	العربي الشماني ، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال.	عبد السلام زكار والحسين آيت بلة واحمد اشطاطة.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية.	محمد صبري ، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.
الخميسات.	لحسن مولدي ، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات.	محمد صبري وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
القنيطرة.	عقى عودى ، مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	محمد صبري ولحسن مولدي وأحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف وبالتحصيل	النواب	المحاسبون المكلفون
سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	محمد صبري ولحسن مولدي وعبد الله أشبارو.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
طنجة.	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	محمد صبري وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الاقليمي بتطوان.
العرائش.	عبد الله اسماعيلي ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالعرائش.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
شفشاون.	لحسن بنوا ، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية.	قدور بلعيش ، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	الهلالي القرشي وأحمد اجعيطيط ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
صفرو.	عبد الله العابد ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بصفرو.	قدور بلعيش وعبد الله حماني ومحدوب البكاي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
تاونات.	محمد اوتيفي ، مدير اقليمي للتجهيز بتاونات.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بتاونات.
بولمان.	سيدي محمد عفيفي ، مدير اقليمي للتجهيز ببولمان.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وحسن أومنشار.	الخاون الاقليمي بميسور.
تازة.	الهلالي القرشي ، مدير اقليمي للتجهيز بتازة.	قدور بلعيش ، ومحمد المحمدي وعبد الرحمان اسعيدي.	الخازن الاقليمي بتازة.
الحسيمة.	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
الجهة الشرقية.	موحى حماوي ، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير اقليمي للتجهيز بولاية وجدة.	محمد بجغيت وبومهدي الكبوري.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور.	محمد بجغيت ، مدير اقليمي للتجهيز بالناضور.	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور.
فجيج.	عبد المالك بن تاوحيت ، مدير إقليمي للتجهيز بفجيج.	موحى حماوي وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية.	محمد دردوري ، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس.	عبد الله حماني والميلود محاد ومحمد غياتي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
ايفران.	عبد الله حماني ، مدير إقليمي للتجهيز بإيفران.	محمد دردوري ولحسن طوسي وعبد السلام الداودي.	الخازن الاقليمي بإيفران.
خنيفرة.	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني والحسين بكاي.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	باري بورقيع ، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية.	محمد دردوري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2535.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الميلودي عرش ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الميلودي عرش ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوسعيد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2311.97 صادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والاخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا) ؛

2 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب » ؛

3 ـ لاصدار بيانات الدفع والاوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :
ـ اتاوى الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام المائي ؛
ـ أتاوى جلب المياه الجوفية والسطحية ؛
ـ اصلاح الاضرار اللاحقة بملك الدولة العام المائي ؛
ـ احتلال ملك الدولة العام المائي بدون رخصة.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب ماعدا فيما يخص الحساب رقم 3.1.17.02 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب »	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
العيون	محمد الفسكوي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد شتيوي ، مهندس الدولة	الخازن الاقليمي بالعيون
أكادير	الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير	عبد العزيز عبدله ، مهندس الدولة	الخازن الجهوي بأكادير
بني ملال	مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال	محمد مرزوق ، مهندس الدولة	الخازن الاقليمي ببني ملال
فاس	بنداود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس	عبد الوهاب السرغيني ، مهندس الدولة	الخازن الجهوي بفاس
وجدة	عبد القادر العطعاطي ، مدير الجهة المائية لملوية ـ نكور بوجدة.	عبد المجيد الناعمي ، مهندس الدولة	الخازن الجهوي بوجدة
الرشيدية	عمرو المسعودي ، مدير الجهة المائية لكير ـ غريس وزيز بالرشيدية	كمال المقدم ، مهندس الدولة	الخازن الاقليمي بالرشيدية
بنسليمان	الحسين أوكباب ، مكلف بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان	ـ	الخازن الاقليمي ببنسليمان
مراكش	عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش	محمد جبدي ، مهندس الدولة	الخازن الجهوي بمراكش
تطوان	عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة	الخازن الاقليمي بتطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2164.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع السياحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن من ميزانية قطاع السياحة :

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
الدار البيضاء	حسن بلمليح ، مفتش اقليمي رئيس ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
أكادير	شكيب لحلو ، أستاذ مساعد ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الجنوبية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
الرباط	ادريوش محمد ، متصرف ممتاز ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
مراكش	عبد الرحيم بن الطبيب ، متصرف ، مندوب جهوي للسياحة لمنطقة تانسيفت بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
وجدة	محمد العلمي ، متصرف ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة.	الخزينة الجهوية بوجدة
فاس	عبد السلام العبادي ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس.	الخزينة الجهوية بفاس
مكناس	عبد الكريم واشيخ ، مفتش السياحة ، مندوب جهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الجنوبية بمكناس.	الخزينة الجهوية بمكناس

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2030.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بولعمان ، رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بولعمان أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن حافر ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1546.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد خيار ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1547.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الادارية والقانونية بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع الفلاحة والميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.01 و3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 ومن حسابي النفقات المقتطعة من مبالغ مرصدة الحاملين رقمي 3.9.20.01 و 3.9.20.02 والحساب الحامل رقم 3.1.00.04 والخاص بصندوق محاربة آثار الجفاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1553.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف أجديرة ، مدير الانتاج النباتي بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الانتاج النباتي من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف أجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحيم بنيسين ، رئيس قسم الحبوب والقطاني و عبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وعبد الحق لهمام بناني ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وإدريس ناده ، رئيس قسم الزراعات الصناعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1554.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حسون ، المهندس الرئيس ، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف بقسم التعاون بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم التعاون المرصدة اعتماداتها بميزانية التجهيز لمديرية الشؤون الادارية والقانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1956.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حدو البشتي ، المكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم)، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1957.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيونس بكاوي ، مدير الثانوية الفلاحية ببركان (بركان - تاوريرت) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للثانوية الفلاحية ببركان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد بنيونس بكاوي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للثانوية المذكورة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1958.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بوضاضي ، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (إقليم تارودانت) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للثانوية الفلاحية بأولاد تايمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1971.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس الزمراني ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1973.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح (بني ملال) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1974.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1978.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القباش ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (إقليم الخميسات)، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1979.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنحمص ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1980.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العبراق ، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الانسان بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمختبر المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان العبراق ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للمختبر المذكور وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 من جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1996.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كنى ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (إقليم سطات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1943.97 صادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصدر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المديرين الجهويين والاقليميين بقطاع التجهيز في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والمتعلق بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان : الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ؛

2 ـ إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يتجاوز 2.000.000 درهم ؛

3 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

4 ـ اتخاذ قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية والسطحية ؛

5 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير جميع شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

7 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- الاجازات الادارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية ؛
- التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
- تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الاحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التنقيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب ما عدا فيما يخص الحساب رقم 3.1.17.02.2 في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
محمد الفسكوي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد شتيوي ، مهندس الدولة.	الحوض المائي للصحراء : العيون والسمارة ووادي الذهب.
الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	عبد العزيز عبد له ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لسوس ماسة : أكادير واشتوكة ـ آيت باها وتارودانت وتيزنيت وكلميم وطاطا وأسا ـ الزاك وطانطان.
مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	محمد مرزوق ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لأم الربيع : أزيلال وبني ملال وخريبكة وخنيفرة.
بنداود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب السرغيني ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لسبو : تازة وتاونات وفاس وإيفران ومكناس والقنيطرة وسيدي قاسم.
عبد القادر العطعاطي ، مدير الجهة المائية لملوية نكور بوجدة.	عبد المجيد الناعمي ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لملوية نكور : وجدة والناضور والحسيمة وبولمان وفيجيج.
عمرو المسعودي ، مدير الجهة المائية لكير ـ غريس وزيز بالرشيدية.	كمال المقدم ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لكير ـ غريس وزيز : الرشيدية وورزازات.
الحسين أوكباب ، مكلف بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	ـ	الحوض المائي لأبي رقراق : الخميسات والدار البيضاء والرباط وسطات وبنسليمان.
عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	محمد جيدى ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لتانسيفت : الجديدة والصويرة وآسفي والحوز ومراكش وقلعة السراغنة.
عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة.	الحوض المائي للوكوس : طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2171.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رحالي ، رئيس مقاطعة تازة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية المقامة بتازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد رحالي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2172.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى بن علي زوهري ، رئيس مقاطعة شفشاون بالنيابة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف المقامة بتطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد موحى بن علي زوهري ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2175.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد وليد المامون ، رئيس مقاطعة العرائش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف المقامة بتطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد وليد المامون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2176.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد ضميري ، رئيس مقاطعة ولاية الرباط وسلا بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد فؤاد ضميري ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2178.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أوالتوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ميطالي ، رئيس مقاطعة فاس بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإفران ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد ميطالي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الاشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2180.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى قرو ، رئيس مقاطعة صفرو بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد موحى قرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1752.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1754.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1755.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 ديسمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الحمزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية والسيد ميمون لميموني ، المفتش الاقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1756.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث وكالات للنفقات والموارد ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الحمزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد ميمون لميموني ، المفتش الاقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة ، والسيد محمد عراش ، المفتش الاقليمي بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1816.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم منصوري ، المكلف بإعادة هيكلة الدين والسوق المالي الدولي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1899.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المراكشي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بميزانية الجماعات المحلية للمنطقة الأولى بمديرية الميزانية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1900.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو أوتغزوت ، المتصرف ، المكلف بميزانية الجماعات المحلية للمنطقة الثانية بمديرية الميزانية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح من جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1901.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الشاط ، المتصرف ، المكلف بموارد وممتلكات الجماعات المحلية بمديرية الميزانية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1902.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوطراشح ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالدراسات وتركيب الميزانية بمديرية الميزانية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح من جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1903.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أهناش ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلف بتنميط النفقات العمومية بمديرية الميزانية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1904.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعبو ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتنميط نفقات التسيير بمديرية الميزانية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح من جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1905.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق الجراوي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى ، المكلف بتنميط نفقات الاستثمار بمديرية الميزانية بقطاع المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح من جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2412.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي الباركي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1635.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي قطاع الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليهم الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم بمصالح الادارة المركزية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الادارة المركزية	المفوض إليهم
المفتشية العامة.	الدكتور مولاي مصطفى العلوي الاسماعيلي ، المفتش العام بقطاع الصحة.
مديرية التنظيم والمنازعات.	السيدة خديجة مسحق ، المتصرفة الممتازة ، مديرة التنظيم والمنازعات بقطاع الصحة.
مديرية الموارد البشرية.	السيد محمد صايري ، المتصرف الممتاز ، مدير الموارد البشرية بالنيابة بقطاع الصحة.
مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	الدكتور المصطفى الصولبي ، المكلف بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بقطاع الصحة.
مديرية التخطيط والموارد المالية.	السيد محمد لعزيزي ، مدير التخطيط والموارد المالية بقطاع الصحة.
مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	الدكتور جواد المحجور ، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بقطاع الصحة.
مديرية الأدوية والصيدلة.	الأستاذ جمال توفيق ، المكلف بمديرية الأدوية والصيدلة بقطاع الصحة.
مديرية التجهيزات والصيانة.	السيد عبد الحميد عزيزي ، مهندس رئيس ، مدير التجهيزات والصيانة بقطاع الصحة.
مديرية السكان.	الدكتور مصطفى طيان ، المكلف بمديرية السكان بقطاع الصحة.
المعهد الوطني للادارة الصحية.	الدكتور نور الدين فكري بنبراهيم ، مدير المعهد الوطني للادارة الصحية بقطاع الصحة.
المعهد الوطني للصحة.	الدكتور العربي الادريسي ، مدير المعهد الوطني للصحة بالنيابة بقطاع الصحة.
المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات.	الدكتور محمد العربي شريف اليوسفي ، مدير المركز الوطني للوقاية من الاشعاعات بقطاع الصحة.
المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	السيدة نوفيسة بن شمسي ، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بقطاع الصحة.
قسم التموين.	السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفة الاقليمية ، رئيسة قسم التموين بقطاع الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1513.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي قطاع السكنى الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية التابعين لها ؛

3 ـ تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

4 ـ إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

5 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- الاجازات الادارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الانذار أو التوبيخ) ؛
- التنقيط ؛
- شواهد العمل.

المندوبون المفوض إليهم

أسماء ومهام المفوض إليهم	الدرجة	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد عزيز عيوش ، مندوب السكنى بالناضور.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بالناضور.
نور الدين بكوش ، مندوب السكنى بوجدة.	مهندس التطبيق	المندوبية الاقليمية للسكنى بوجدة.
سيف الدين قاسمي فهري ، مندوب السكنى بأكادير.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بأكادير.
علي جبور ، مندوب السكنى بطاطا.	مهندس التطبيق	المندوبية الاقليمية للسكنى بطاطا.
عبد اللطيف لوزالي ، مندوب السكنى بكلميم.	مهندس التطبيق	المندوبية الاقليمية للسكنى بكلميم.
إدريس فردي ، مندوب السكنى بتارودانت.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بتارودانت.
محمد سعيد الزطام ، مندوب السكنى بورزازات.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بورزازات.
يوسف مغزاز ، مندوب السكنى بتيزنيت.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بتيزنيت.
الحسن عشراوي ، مندوب السكنى بالعيون.	مهندس التطبيق	المندوبية الاقليمية للسكنى بالعيون.
السادة :		
عبد الله فرحي ، مندوب السكنى بالنيابة بوادي الذهب.	متصرف مساعد	المندوبية الاقليمية للسكنى بوادي الذهب.
جمال عزيم ، مندوب السكنى بقلعة السراغنة.	مهندس التطبيق	المندوبية الاقليمية للسكنى بقلعة السراغنة.
محمد اقراوش ، مندوب السكنى بالصويرة.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بالصويرة.
محمد أوملاني ، مندوب السكنى بآسفي.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بآسفي.
يونس السفياني ، مندوب السكنى بمراكش.	مهندس معماري	مندوبية السكنى بولاية مراكش.
عبد الاله بنزاكور ، مندوب السكنى بمكناس.	مهندس معماري	مندوبية السكنى بولاية مكناس.
محمد آيت بوفتاس ، مندوب السكنى بإفران.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بإفران.
عز الدين أوشيع ، مندوب السكنى بالرشيدية.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بالرشيدية.
عبد العزيز كوسكوس ، مندوب السكنى بخنيفرة.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بخنيفرة.
محمد سعيد سري ، مندوب السكنى بعمالتي فاس – المدينة وزواغة - مولاي يعقوب.	مهندس معماري	مندوبية السكنى بعمالتي فاس - المدينة وزواغة مولاي يعقوب.
عبد الاله لزرق ، مندوب السكنى بتاونات.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بتاونات.
علي سعيدي ، مندوب السكنى بتازة.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بتازة.
أحمد كشاطي ، مندوب السكنى بالحسيمة.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بالحسيمة.
قدور برمو ، مندوب السكنى بفاس.	مهندس الدولة	مندوبية السكنى بولاية فاس.
محمد الشياظمي ، مندوب السكنى ببني ملال.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى ببني ملال.
المصطفى كزري ، مندوب السكنى بخريبكة.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بخريبكة.
محمد منير ، مندوب السكنى بالجديدة.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بالجديدة.
لحسن أمهاوش ، مندوب السكنى بسطات.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بسطات.
عبد المطلب الرحموني ، مندوب السكنى بعمالة المحمدية.	مهندس الدولة	مندوبية السكنى بعمالة المحمدية.
أحمد مهدي صنهاجي ، مندوب السكنى بعمالة الفداء - درب السلطان.	مهندس معماري	مندوبية السكنى بعمالة الفداء - درب السلطان.
خليد الشرقي ، مندوب السكنى بالنيابة ببنسليمان.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى ببنسليمان.
خليد الشرقي ، مندوب السكنى بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.	مهندس معماري	مندوبية السكنى بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	الدرجة	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد صقلي حسيني ، مندوب السكنى بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	مهندس معماري	مندوبية السكنى بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مولاي حسن قاسمي ، مندوب السكنى بعمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان.	مهندس الدولة	مندوبية السكنى بعمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان
عبد الرزاق الصابونجي ، مندوب السكنى بولاية الدار البيضاء الكبرى.	مهندس معماري	مندوبية السكنى بولاية الدار البيضاء الكبرى.
صلاح الدين لحرش ، مندوب السكنى بعمالة الرباط.	مهندس معماري	مندوبية السكنى بعمالة الرباط.
كريم الطاهري الجوطي ، مندوب السكنى بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	مهندس معماري	مندوبية السكنى بعمالة الصخيرات ـ تمارة.
عمر فتح الله ، مندوب السكنى بالعرائش.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بالعرائش.
المعطي لمكوف ، مندوب السكنى بسيدي قاسم.	مهندس الدولة	المندوبية الاقليمية للسكنى بسيدي قاسم.
محمد موايني ، مندوب السكنى بطنجة.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بطنجة.
عبد الرحيم عماري ، مندوب السكنى بالخميسات.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بالخميسات.
فؤاد الحايك ، مندوب السكنى بشفشاون.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بشفشاون.
زهراء الفلاح ، مندوب السكنى بعمالة سلا.	مهندس الدولة	مندوبية السكنى بعمالة سلا.
سماحة خليل ، مندوب السكنى بتطوان.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بتطوان.
عبد العزيز الصالحي ، مندوب السكنى بالقنيطرة.	مهندس معماري	المندوبية الاقليمية للسكنى بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1688.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الشهابي ، المكلفة بمديرية الدراسات والتخطيط الصناعي بقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الدراسات والتخطيط الصناعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1712.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف هامان ، مدير التكوين المهني بقطاع الصناعة التقليدية ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين المهني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1713.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصابي ، المدير المساعد لمدير الصناعة التقليدية بقطاع الصناعة التقليدية ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الصناعة التقليدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1714.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصابي ، المدير المساعد لمدير الصناعة التقليدية بقطاع الصناعة التقليدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الصناعة التقليدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1716.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام المنقاشي ، رئيس القسم الاداري والمالي بقطاع الصناعة التقليدية ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1717.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام المنقاشي ، رئيس القسم الاداري والمالي بقطاع الصناعة التقليدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم الاداري والمالي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2574.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد التوفيق ، محافظ الخزانة العامة والمحفوظات بالرباط ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين له للقيام بماموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2575.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مسعية ، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين له للقيام بماموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2576.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة جودية حصار بنسليمان ، مديرة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لها للقيام بماموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2577.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز توري ، مدير التراث الثقافي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بمديرية التراث الثقافي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2578.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوعقيرة ، مدير الفنون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بمديرية الفنون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2579.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوعزى أوحى ، مدير التنمية الثقافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بمديرية التنمية الثقافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 2580.97 صادر في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1640.97 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن يحيى ، مدير الكتاب والخزانات والمحفوظات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة بمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1418 (7 أكتوبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 128.97 صادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الطلب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 2 ديسمبر 1997 الذي قدمه السيد عبد الحق الناصري بناني ملتمسا فيه إلغاء حكم المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ فاتح ديسمبر 1997 القاضي برفض طلبه الرامي إلى إلغاء القرار الصادر عن السيد عامل عمالة مكناس ـ المنزه برفض ترشيحه لانتخابات مجلس المستشارين المقرر إجراؤها في 5 ديسمبر 1997 في إطار الهيئة الناخبة المتكونة من ممثلي الجماعات المحلية في جهة مكناس ـ تافيلالت ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين خصوصا المادة 50 منه ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

فيما يتعلق بقبول الطلب :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ينص في المادة 50 منه على أن حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس المستشارين لا يمكن الطعن فيه إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام أن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتعلق برفض الترشيح لانتخابات مجلس المستشارين يجب ، ليكون مقبولا ، أن يرفع إلى المجلس الدستوري في نطاق الدعوى المرفوعة إليه بقصد إلغاء العملية الانتخابية في الدائرة التي كان الطاعن يريد الترشح فيها ؛

وحيث إن الطعن الذي قدمه السيد عبد الحق الناصري بناني في حكم المحكمة الابتدائية بمكناس القاضي برفض طلبه الرامي إلى إلغاء القرار الصادر عن السيد عامل عمالة مكناس ـ المنزه برفض ترشيحه لانتخابات مجلس المستشارين المقرر إجراؤها في 5 ديسمبر 1997 في إطار الهيئة الناخبة المتكونة من ممثلي الجماعات المحلية في جهة مكناس ـ تافيلالت لا تتوافر فيه الشروط المشار إليها أعلاه ، الأمر الذي يجعله غير مقبول على الحالة ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الحق الناصري بناني الرامي إلى إلغاء حكم المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ فاتح ديسمبر 1997 القاضي برفض طلبه إلغاء القرار الصادر عن السيد عامل عمالة مكناس ـ المنزه برفض ترشيحه لانتخابات مجلس المستشارين المقرر إجراؤها في 5 ديسمبر 1997 في إطار الهيئة الناخبة المتكونة من ممثلي الجماعات المحلية في جهة مكناس ـ تافيلالت ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد عامل عمالة مكناس ـ المنزه والسيد عبد الحق الناصري بناني وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

عبد الرزاق الرويسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.